يجب جزية اخرى فينفضها ويمسح باربع اصابع يده اليسرى على
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى
باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط خف ليجوز التيمم
باقل من ثلثة اصابع وهو المسح سوآء ط ينبغي ان يضع بطن كفه
اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلثة اصابع اصولها ظاهر يده اليمنى
الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل
باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في واقعات الحلوانى لو ترك
تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار خف الاستيعاب فرض بالتيمم كذا في
الهداية والكافي والكنز حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم
لا يجزيه فلا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما فوق
العينين وتحت الحاجبين خف في رواية الحسن عن ابي ح الاستيعاب
ليس بشرط لو مسح الاكثر الكف والذراعين تجوز فعلى هذه الرواية لا يجب
نزع الخاتم وتخليل الاصابع كذا ايضا في الكافي خف لو هبت ابن الريح
في التيمم ومكث في تيمم وجهه ساعة جاز بنا على مسئلة الترتيب في الموالاة
وقد مر في الوضوء تف ان يتيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوبه او لبده
فاذ نفع غباره او على الذهب والفضة او على الحبوب غبار فيتيمم وهو
يقدر على الصعيد جاز عند ابي ح و م كذا في الهداية خلافا لابي يوسف كذا في
الفتاوى الظهيرية الا اذا كان لا يقدر على الصعيد فيجوز كذا في النهاية خف

اجمعوا

اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب ابن الريح وجهه ويديه
فمسح به يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية تف اختلف العلماء
في ان وقت التيمم اول وقت او اوسطه او آخره دون المعلى من ابي ح
وابي يوسف انه اذا كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر الى آخر الوقت
كذا في خلاصة الفتاوى والكنز الآن في خلاصة الفتاوى قال لا يؤخر
التأخير ما لم تقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر الى آخر الوقت المستحب وقال
محمد لا يؤخر الى آخر الوقت ما لم يتيقن بوجود الماء في آخره وهو قول الشافعي
وقال مالك يستحب له ان يتيمم في وسط الوقت وذكر في العناية ان عادم الماء
عند الشافعي وان رجا ان يجده في آخر الوقت تقديم الصلوة والتيمم من الحدث
والجنابة والحيض والنفاس سوآء ذكر في شرح الوقاية مطلقا وقد مر تفسير الحيض
والنفاس في الباب الرابع وذكر في مختار الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت
كذا في تتارخانية الوقاية مطلقا ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل في
الوقت وبعد خروج الوقت ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا في
القدوري والهداية وغيرهما ط عند الشافعي يتيمم لكل فرض خف
لو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم
اجزأه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين حم يتيمم عدد كثير
وآخر من جنابة فالذي من جنابة اولى بالامام ط وينقض التيمم كل
شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا وجدان الماء وهو القدرة على استعماله
كذا في القدوري والهداية وغيرهما ط خائف العدو والسبع والعطش

Copyright © King Saud University